المحاضرة الثالثة: فروع القانون الدولي العام

تطور القانون الدولي العام تطورا كبيرا، فأصبح يمتد إلى فروع كانت في السابق حكرا على القانون الداخلي، واتسع من حيث الأشخاص المخاطبين به، ومن حيث المواضيع التي تحكمها، ويمكن تقسيمه إستنادا إلى معاييير عدة، من حيث المخاطبين به، ومن حيث موضوعه، ومن حيث نطاقه الجغرافي، ومستويات الإلزام فيه، وسوف ندرس تقسيم القانون الدولي وفق كل معيار منالمعايير السابقة:

أولا: تقسيم القانون الدولي العام من حيث موضوعه:

ينقسم القانون الدولي العام من حيث موضوعه إلى عدة فروع يمكن تقسيمها إلى فروع تقليدية وفروع حديثة بالنظر إلى ماهوقبل أو بعد نشأة الأمم المتحدة وهي كثيرة نذكر منها ما يلي:

1-قانون التنظيم الدولي:

ويدعى قانون المنظمات الدولية، وهو واحد من فروع القانون الدولي الذي يهتم بالمنظمات الدولية الحكومية من حيث نشأتها ومبادئها وأهدافها وأجهزتها واختصاصاتها، وعلاقاتها بالدول والمنظمات الدولية الأخرى كمنظمة الأمم المتحدة سنة 1945 والاتحاد الإفريقي2001.

2-القانون الدولي الجوي:

وهو قانون يتضمن القواعد القانونية الدولية التي تنظم الملاحة الجوية والطيران، واستخدام المجال الجوي لأغراض المواصلات الدولية، ومن بين الاتفاقيات المؤسسة لهذا القانون اتفاقية باريس لتنظيم الملاحة الجوية1919 ، اتفاقية شيكاغو لمنع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات عام .1944، واتفاقية مونتريال لقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني1971.

3–القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يعتبر قانونا حديثا نسبيا، وهو قانون يتشكل من القواعد القانونية الدولية، وهو مجموعة المعاهدات والقرارات والإعلانات الدولية التي تحدد وتضمن الالتزام الأساسي للدول بحماية حقوق الإنسان. ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الأساس لما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وقد عرفه محمد حافظ غانم: بأنَّه تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانًا أي بشرًا بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله، وهي حقوق طبيعية سابقة على الإنسان والدولة.»

4–القانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، مخصص لحماية الأشخاص الذين لا يشركون في العمليات العدائية، وأولئك الذين يتوقفون عن ذلك، كما يحمي الأعيان المدنية، ويحد وينظم الوسائل والطرق المستخدمة من قبل المتحاربين .

وعرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا القانون على أنه "مجموعة القواعد التي لأسباب إنسانية تهدف إلى الحد من أثار النزاعات المسلحة. ويحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في المعارك ويقيد وسائل وطرق الحرب.

وهو يبحث كذلك في القواعد التي يجب على المتحاربين التقيد بها في المعارك وحقوق وواجبات المتحاربين، وهذا ما يسمى بقانون لاهاي. وفي تحسين أحوال الجرحى والمرضى، وحماية السكان المدنيين في حالة الحرب، وهذا ما يسمى بقانون جنيف.

5–القانون الدولي الاقتصادي:

عرّفه الأستاذ Paul Reuter بأنّه: "جزء من القانون الدولي الذّي يهدف الى تنظيم الجوانب القانونية الخاصة بالإنتاج والاستهلاك وتداول الثروات ." وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الحلول القانونية للعلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول، وبينها وبين المؤسسات الاقتصادية الكبرى والعلاقة التي تربطها خاصة بالاستثمارات الدولية الكبرى .ومن العوامل التي ساعدت على ظهور القانون الدولي الاقتصادي بروز الدول النامية كقوة اقتصادية جديدة في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية من جهة، وبروز ظاهرة الاعتماد الدولي المتبادل من جهة أخرى ومن مظاهر هذا القانون ما تقوم به المنظمات الدولية الثلاثة في هذا المجال، وهي منظمة التجارة العالمية والتي تهتم بشؤون التجارة العالمية، صندوق النقد الدولي الذي يهتم بشؤون المالية العالمية والبنك الدولي الذي يهتم بشؤون التمويل الدولية.

6–القانون الدولي البحري:

ويسمى هذا أيضا بقانون البحار، ويعرف بأنه:» القانون الذي يحكم العلاقات القانونية المترتبة على استخدام البحار، «أو هو مجموعة القواعد القانونية الخاصة بوسائل النقل البحري، من جنسية السفينة ونظام السفن بكل أنواعها، والمسؤولية المدنية والجزائية لربان السفينة ومراقبة الملاحة البحري .كما يهتم هذا الفرع بكيفية استغلال الموارد الطبيعية للبحار، وينظم المضائق الدولية، كما يحدد البحر إالقليمي للدول وسيادتها عليه، وحقوق الدول في أعالي البحار وغيرها من المسائل .

7–قانون القضاء والتحكيم الدولي:

وهو مجموعة القواعد الخاصة بأنواع المحاكم الدولية، تشكيلها، اختصاصها والاجراءات الواجب إتباعها أثناء النظر في الدعوى، كما يضم أيضا القواعد المنظمة للوسائل الخاصة بحل النزاعات الدولية حل سلميا.

8– القانون الدبلوماسي والقنصلي:

ويهتم بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدول، يحدد مفهوم الدبلوماسي الذي يمثل الدولة في الدول الأخرى، والامتيازات التي يتمتع بها، وكالحصانة القضائية، المدنية والجزائية والحرمةالشخصية والامتيازات المالية، وطرق مساءلة المبعوثين الدوليين، وينظم بداية التمثيل الدبلوماسي ونهايته ومهام البعثة الدبلوماسية، وغيرها من المسائل المتعلقة بالمهام الدبلوماسية والقنصلية، وهو من أقدم القواعد المنتمية إلى القانون الدولي العام، وتعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

9–القانون الجنائي الدولي:

وهو القانون الذي يحدد الجرائم الدولية، وبيان أركانها وعقوبتها وكيفية إجراء المحاكمات، وعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تحدد الجرائم الأكثر خطورة والمسؤولية الناجمة عنها والعقوبات الخاصة بكل جريمة.

ويجد هذا الفرع من القانون العام أساسه في اتفاقية فرساي لعام 1919 ولائحتي محكمة نورمبرغ لعام 1945 ومحكمة طوكيو لعام 1946 والتي تم إنشاؤهما بغرض محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، ونظامي المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا 1994/1991عامي وأخيرا نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998وينتج ضمن هذا القانون جرائم عديدة منها جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان، جرائم الإبادة.

10– القانون الدولي للبيئة:

يعتبر هذا الفرع من أهم موضوعات القانون الدولي الحديثة التي لقيت اهتماما كبيرا، انطلاقا من علاقتها بحقوق الانسان، وهو مجموعة المبادئ وقواعد القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي، أو خارج حدود السياسة الإقليمية. وعُرِّف كذلك بأنه مجموعة المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها، من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية، وتنفيذ الالتزامات متعلقة بحماية البيئة.

11- القانون الدولي للتنمية:

القانون الدولي للتنمية ظهر في ستينات من القرن الماضي، ويجد أساسه في مؤتمرات التعاون كمؤتمر شمال الجنوب 1974 واتفاقيتي ياواندي 1993-1969 واتفاقيتي لومي 1975-1980 بالإضافة إلى توصية الأمم المتحدة كالإعلان الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم 41-128 في ديسمبر .1968 .

وقد عرفه الأستاذ عمر سعد الله بأنه: مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي أصبحت جزءا من القانون الدولي الوضعي وتستجيب لتطلعات شعوب البلدان النامية في التضامن والسيادة والسلم والتنمية.

12-قانون الفضاء الخارجي:

أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة، ويُقصد به مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي تنظم أنشطة الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وذلك بهدف ضمان الاستخدام السلمي للفضاء ومنع إخضاعه للسيادة الوطنية.

ويجد هذا الفرع أساسه في معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967، واتفاقية إنقاذ رواد الفضاء لسنة 1968، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1975، فضلًا عن اتفاقية القمر لسنة 1979، والتي كرّست مبادئ التعاون الدولي والمسؤولية والمساواة في الانتفاع بالفضاء الخارجي.

13- القانون الدولي للحدود:

ويضم القواعد المتعلقة بالحدود وتخطيطاتها، وقد ظهر هذا القانون خاصة بعد استقلال الدول الإفريقية والآسيوية لوضع حد إلى أي نزاع بشأنها، و أساس هذا القانون يوجد في الاتفاقيات الثنائية، وكذا في قرارات المنظمات الدولية وأحكام القضاء الدولي .وأحكام القضاء الدولي.

14-القانون الدولي للاجئين:

يشمل هذا الفرع مجموعة القواعد التي تقوم بتحديد المركز القانوني للاجئين، وتحديد الشروط الواجب توافرها لكي يعترف له دوليا بهذا الوصف، وبيان الحقوق التي يتمتع بها، والالتزامات التي تترتب عليه في مواجهة دولة الملجأ ومسؤولياتها في التقيد بأحكام هذا القانون. وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين وبروتوكولها الملحق لعام الأساس القانوني لهذا الفرع منالقانون الدولي.1967

وإلى جانب هذه الفروع هناك فروع أخرى للقانون الدولي العام كقانون المعاهدات، وقانون مكافحة الإرهاب الدولي وغيرها....